

سم الله الرحمن الرحيم

مشروع لائحة تنظيم اختصاصات

وعلاقة هيئة العمليات بالادارات العامة وشرطة الولاية

تحقيقاً لتجويد عمل هيئة العمليات وتطويرها وابرار الدور الذي تقوم به للارتقاء بالعمل الشرطي واتقانه وعملاً باحكام القرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٠م وتعليمات المدير العام رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦م اصدر اللائحة التالية :

الفصل الاول :- أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

١/ (أ) تسمى اللائحة لائحته تنظيم اختصاصات وعلاقة هيئة العمليات بالادارات (العامة) وشرطة الولاية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

(ب) تلقي جميع التعليمات السابقه قبل اللائحة.

٢/ لاغراض هذه اللائحة تكون الكلمات الواردة فيها المعاني الاتيه :-

(أ) المدير العام لقوات الشرطة ووزير الداخلية.

(ب) مساعد المدير العام لهيئة العمليات :- يقصد به أي ضابط يتم تعيينه بموجب قرار وزاري يصدر من السيد وزير الداخلية بتوصية من السيد مدير عام قوات الشرطة.

(ج) مدير الادارة العامة :-

يقصد بها الادارة العامة التي تتبع لهيئة العمليات بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٦م.

(د) شرطة الولاية :-

يقصد به مدير شرطة الولاية الذي يعينه مدير عام قوات الشرطة .

الفصل الثاني النشأة والتكوين

١/ النشأة :-

تنشأ قوات هيئة العمليات بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٦م وتكون منتشرة في جميع ولايات السودان بإدارتها المختلفة.

٢/ الإدارات التي تتبع للهيئة :-

أ/ قوات الاحتياطي المركزي

ب/ الإدارة العامة للمرافق والمنشآت

ج/ الإدارة العامة للدفاع المدني.

د/ الإدارة العامة للحدود.

هـ/ الإدارة العامة للشرطة الشعبية والمجتمعية.

الفصل الثالث أختصاصات هيئة العمليات

أ/ وضع الخطط والسياسات الهامة بالهيئة.

ب/ مراقبه وتجويد الاداء الاداري والفني.

ج/ توفير احتياجات العمل وترسيد الامكانيات المتاحة واصدار تعليمات ضبطها ومتابعه تنفيذها.

د/ تنفيذ المشروعات بالتنسيق مع هيئة الشئون المالية والامداد.

هـ/ تقييم اداء مدراء الإدارات العامه واعتماد تقارير اداء الضباط.

و/ اجراء تنقلات الضباط وصف الجنود داخل الهيئة.

ز/ التصديق بمنح اجازات الضباط من رتبة العقيد فأعلي مع مراعات أي تعليمات صادرة.

هـ/ اعتماد الترشيح للمشاركات الداخلية.

ط/ الاشراف علي برامج رعاية ورفاهيئة القوة.

ي/ تحقيق الانضباط وسط القوة.

ك/ إصدار التعليمات الخاصة المنظمة للعمل.

ل/ أي مهام يكلفه بها المدير العام والقيام بأي مهام تمليها الوظيفة بما يتفق والقانون واللوائح.

الفصل الرابع

واجبات مدراء الادارة العامه :-

١/ يكون مدير الادارة العامة مسئولاً لدي مساعد المدير العام لهيئة العمليات عن حسن الاداء الاداري والفني كما يكون مسئولاً عن تنفيذ كل الاختصاصات والسلطات والواجبات الواردة بأي قانون أو لوائح او تعليمات ودون المساس بعمومية ما تقدم عليه يختص بالاتي :

أ/ أعداد الخطط العامة والخاصة بالبرامج والمشروعات.

ب/ الابلاغ بالاحداث الهامة.

ج/ تقديم تقارير دورية تشمل الجانب الفني والاري والمالي

د/ تقديم تقارير الاداء الدورية.

ه/ أي مهام أخرى يكلفه بها مساعد المدير العام لهيئة العمليات.

الفصل الخامس

اجتماعات هيئة العمليات

تعقد هيئة العمليات اجتماعات دورية أو طارئة تضم مدراء الادارات العامة لقوات الهيئة التي وردت (بالفصل الثاني _ الفقرة الثانية) ويكون مقره رئاسة الادارات الواردة بالفصل أعلاه بالتناوب.

بدون الاخلال بالفقرة اعلاه يجوز دعوة مدراء الادارات الآخري ومدراء شرطة الولايات أو غيرهم لمناقشة المسائل والاحوال المتعلقة بالهيئة .

الفصل السادس

العلاقات الرأسية والافقية بين مستويات الهيئة :-

١/ مساعد المدير العام لهيئة العمليات :-

٢/ يكون الاشراف والتنسيق لقوات هيئة العمليات علي النحو التالي :

أ/ يتولي الضابط الاقدم رتبة من بين ضباط الادارة في الادارة في الادارة أو الولاية مسئولية الاشراف لقوات هيئة العمليات دون المساس بدور سلطات مدير شرطة الولاية.

ب/ هذا الاشراف لايعطي الحق في التدخل في العمل الفني.

ج/ يتم التعامل في كل المسائل المتعلقة بإدارة العمليات مع السيد المدير العام او مساعدي المدير العام عبر مدير هيئة العمليات.

د/ يكون توقيع الخطابات المعنونه لمساعد المدير العام للعمليات بواسطة مدير الوحدة شخصياً أو مئة ينوب عنه في حالة غيابه.

و/ لا يتم مخاطبة السيد المدير العام لاي سبب في الحالات التي يخاطب فيها المكتب التنفيذي للتعليق في موضوع معين يجب ان يكون الرد عبر مساعدي المدير العام لهيئة العمليات.

ه/ التقارير الادارية والاسبوعية والشهرية والسنوية أو أى تقارير تطلب من الادارة يجب أن تعنون لمساعد المدير العام لهيئة العمليات.

صدر تحت توقيع واليوم — من شهر — سنة ١٤٢٧هـ الموافق اليوم — من شهر — لسنة ٢٠٠٧م

لواء شرطة
عمار عثمان عبد الرحمن
مساعد المدير العام لهيئة العمليات